

# مجلس شوري الدولة

في الشكل

حيث ان المراجعة وارادة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا .

في الأساس

حيث ان القرار المطعون فيه ناشىء عن عملية استملاك للمنفعة العامة جرت على كامل العقار وفقا لقانون الاستملاك بعد ان ظهر ان الاستملاك الجزئي والتراجع الذي يصيب الجزء الباقي بنتيجة التخطيط يؤديان الى اعتبار هذا الجزء غير صالح للاستعمال .

وحيث ان مرجع النظر بشأن المنازعات الناتجة عن الاستملاك الكامل هو القضاء العدلي بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون الاستملاك فيكون مجلس الشورى غير صالح للنظر بموضوع المراجعة الحاضرة .

لهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

١ - قبول المراجعة شكلا .

٢ - ردها في الأساس وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف وخمسين ليرة لبنانية بدل انعاب محاماة .

قرارا أعطي وافهم علنا في ١١-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود .

اختصاص - المرجع الصالح للنظر بالمنازعات الناتجة عن استملاك الاستملاك الكامل هو القضاء العدلي .

- يكون مجلس شوري الدولة غير مختص للنظر بالقرار المطعون فيه امامه الناشىء عن عملية استملاك للمنفعة العامة جرت على كامل احد العقارات وفقا لقانون الاستملاك بعد ان ظهر ان الاستملاك الجزئي والتراجع الذي يصيب الباقي منه بنتيجة التخطيط يؤديان الى اعتبار هذا الجزء غير صالح للاستملاك ، ذلك لان مرجع النظر بشأن المنازعات الناتجة عن الاستملاك الكامل هو القضاء العدلي بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون الاستملاك .

قرار ١٢٣٥ تاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى ٢٥٥-١٩٦٠ للمدعي : كيفورك توكاتليان - المدعى عليها : الدولة اللبنانية - وبلدية بيروت

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

حيث ان كيفورك توكاتليان طلب بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ١٧ آذار سنة ١٩٦٠ وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٤٣ المؤرخ في ٢٤ شباط سنة ١٩٦٠ والمتضمن الاجازة لمحافظة بيروت اشغال كامل المأجور الذي يشغله المستدعي في العقار رقم ٨٦٦ ( رأس بيروت ) واخلائه بمهلة عشرين يوماً . ثم ابطاله .

وحيث انه يدي بان المنفعة العامة مفقودة في التدبير المتخذ وان هذا التدبير يرمي في الواقع الى الاخلاء لمصلحة المالك لانه احتفظ لدى لجنة الاستملاك بالمتبقي من المأجور الصالح للسكن .

وحيث ان بلدية بيروت اجابت بان العقار المذكور مصاب بتخطيط مصدق يتناول قسماً من الغرفة رقم ٢ وقسماً من مطبخها وبيت الخلاء العائد لها كما يتناول بيت خلاء ومطبخ الغرفة رقم ١ . وان المالكين طلبوا في محضر اللجنة استملاك كامل البناء الذي يؤلف جزءاً لا يتجزأ فقررت اللجنة تحديد التعويض على وجهين حالة الاستملاك الجزئي وحالة الاستملاك الكامل المطلوبة . واما المستدعي فقد طلب الاحتفاظ بالمتبقي بعد القصر من مأجوره بداعي انه صالح للاستعمال واذا تعذر اجابة هذا الطلب واجبر على اخلاء كامل المأجور فهو يطلب عشرة الاف ليرة تعويضاً عن الاخلاء الكامل . فقررت اللجنة عدم توجب تعويض عن الاخلاء لدخول المستأجر المأجور بعد التخطيط وتحديد مبلغ الف ليرة تعويضاً من القسم الخارج عن التخطيط اذا قررت الادارة استملاكه . وازدادت البلدية ان الادارة قررت استملاك كامل المأجور بناء على تقرير دائرة الهندسة الذي يثبت ان العقار مصاب ايضاً بتراجع مترين لوقوعه في المنطقة الرابعة وان هذا التراجع يقضي على البقية الباقية من الغرف المصابة بالتخطيط . وان قرار الاشغال موافق للاصول القانونية ، وان الاستملاك هو للمنفعة العامة ( توسيع طريق ) والاستملاك الكامل محصور بين المالك والادارة ولا علاقة به للمستأجر وان موضوع النزاع يعود الفصل فيه الى القضاء العدلي ولا صلاحية للقضاء الاداري بشأنه .